حكم الدستور واضح

نشر لى البلاغ يوم السبت الماضى كلمة بيَّنت فيها أنَّ تأجيل الانتخابات أمر مخالف للدستور فى صريح نصوصه، وقد توسلت فيها إلي دولة رئيس الوزراء ألا يقدم على هذه الخطوة وظهرت هذه الكلمة فى الوقت نفسه الذى قرر فيه مجلس الوزراء استصدار مرسوم التأجيل. وفي اليوم التالى ساءنى أمران: أولهما أنَّ بحثًا كنت قد أعددته لم أمكن من نشره فاعتذرت لحضرات قراء البلاغ. وثانى الأمرين هو ما نشر بجريدة الأهرام فى اليوم نفسه عن كبير مسئول لم يواجه رأيى من الناحية الدستورية بالذات، بل ارتضى أن يسمى غيرتى «ورعًا كاذبًا» وزاد بقوله إنه يفهم أن ينصرف التباكى على الدستور إلي ما عداه من مصالح البلاد العليا ومن نزاهة الحكم ومن سائر الفضائل التى حرص عليها الدستور وترمى إليها الحياة النيابية الصحيحة.

وكل ما أستطيع أن أقوله للكبير المسئول هو أنَّ الاتهام بالورع الكاذب اتهام صريح بالنفاق، فسامحه الله وعفا عنه.

ولهذين السببين تركت الكلام فى هذا الموضوع حتى تهدأ الأعصاب ولا أتعرض لأى اتهامٍ أو أسمع مثل هذا الكلام.

وبالأمس ظهرت الأهرام وبها كلمة قيمة لصديقى الدكتور السيد صبرى بك أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ذهب فيها إلى كثيرٍ مما ذهبت إليه. وأحمد الله له، لأنَّ استقلاله عن الحزبية لم يعرضه لما تعرضت له، فلا منع كلامه ولا شرع فى اتهامه.

وأنا وصديقى الدكتور السيد صبرى بك قد التقينا تمامًا عند نقط جوهرية أساسية، واختلفنا فى شأنٍ آخر، سأعرض له بعد بيان ما اتفقنا عليه.

قال صديقى الدكتور صبري بك ما نصه:

«وتصرف الوزارة على هذا الوضع جاء بلا جدال مخالفًا لحكم المادة 89 من الدستور التى تقرر دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعادٍ لا يتجاوز شهرين من الأمر الصادر بحل المجلس واجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

فهل تكفى دعوى تسرب الخلل إلى جداول الانتخاب من ناحية وفساد نظامنا الانتخابى من ناحية أخرى، لتبرير هذا التصرف؟ وهل تتسع المادة 41 من الدستور لإصدار مرسوم بقانون لوقف الانتخاب؟

أما دعوى تسرب الخلل إلى جداول الانتخاب فلا نراها تنهض حجة لاتخاذ إجراء مخالف لأحكام الدستور، ولا سيما والخلل ناشئ فى جملته عن إهمالٍ صادرٍ من الناخبين أنفسهم».

إذن التقينا عند نقطتين مهمتين: الأولى أنَّ تأجيل إجراء الانتخابات مخالف لنص المادة 89 من الدستور، وقد اكتفى الدكتور بالاستناد إلي تلك المادة. أما أنا فى بحوثى التى نشرت فإننى لم أقف عند هذا النص وحده، بل استندت إلي الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، وإلى الروح التى أملت المادتين 114 و115 منه، وأكدت فى وضوح أنَّ تعطيل الحياة النيابية إجراء حرَّمه الدستور تحريمًا لا تجيزه علة من العلل ولا سبب من الأسباب مهما بلغت قوة العلة أو السبب.

وحضرة الدكتور صبرى بك قد قضى على إحدى العلل وهى فتح جداول القيد وقال صراحة إنها لا تنهض حجة لاتخاذ إجراء مخالف لأحكام الدستور، خصوصًا والخلل ناشئ عن إهمال الناخبين أنفسهم، فهو بهذا الاعتراف قد محا شطرًا من مذكرة الوزارة التى اتخذت منها مذكرة تفسيرية للمرسوم المشار إليه.

وإذن لم يكن كلامى عبثًا، ولا كان تباكيًا على الدستور، ولا كنت كاذب الورع.

على أننى أخالف صديقى الدكتور صبرى بك بعد ذلك فيما ذهب إليه من أن دعوى فساد النظام الانتخابى، وإن كانت صحيحة فى نظره، وأنه لمسها من قديم وتناولها بالبحث والشرح منذ عام 1938، حتى انتهى إلى أنَّ قواعد الانتخاب الحالى لا تؤدى إلى تمثيل الأمة تمثيلًا صحيحًا ولا إلى إيجاد هيئة مجردة تعمل للصالح العام، وأنَّ تلك العيوب قد تضخمت حتى أفسدت حياتنا النيابية وأدَّت إلى انحرافٍ واضحٍ فى تصرفات طبقة الحكام. وأنَّ الأحزاب قد أهملت الإصلاح مع إيمانها بتلك العيوب.

ليس شىء من ذلك يبرر ما انساق حضرته إلى تقريره انسياقًا وهو قوله «ومن الطبيعى وقد وقفت جميع هذه الأحزاب فى وجه الإصلاح المنشود أن نقر كل من يعمل على تحقيقه مهما كانت الوسيلة التى يلجأ إليها حتى لا تؤدى تصرفات طبقة الحكام إلى أن يفقد الشعب ثقته لا بالحكام فحسب بل بالنظم الديمقراطية ذاتها».

إننى لأشعر بالحرج الذى وقع فيه صديقى الدكتور أمام نفسه وأمام نصوص الدستور، فهو هنا قد دخل فى صميم السياسة، والسياسة وحدها، وخرج عن النطاق الدستورى، وبدأ يبرر التصرف دون أن يجد لنفسه سندًا من الدستور، وإلا فكيف يقول وهو عالم من علمائنا الذين نفخر بهم أنَّ على الأحزاب أن تقر من يعمل مهما كانت الوسيلة التى يلجأ إليها.

كيف يجوز لصديقى وحدود البحث هى الفقه الدستورى أن يبرر الالتجاء إلى أية وسيلة؟ إنه كاد يقول ولو كانت الوسيلة غير دستورية. إنه قالها بين السطور وهى ظاهرة واضحة لكل من يدرك الكلام ويفهم ما بين السطور.

لقد قرر حضرة الدكتور صبرى بك أنه تناول عيوب قانون الانتخاب بالبحث منذ سنة 1938، وأنَّه اتصل بالأحزاب لإقناعها، وأود أن ألفت نظره إلى أنَّ أحزاب القلة التى تجأر بالشكوى الآن من قانون الانتخاب ظلت ومقاليد الحكم

فى يدها حوالى عشر سنوات منذ ذلك التاريخ، أما الوفد فلم تتجاوز مدة حكمه خمس سنوات على فترتين.. فلم لم تعدل أحزاب القلة قانون الانتخاب إبَّان توليها الحكم؟ ولم لم تتقدم باقتراحات بالتعديل، وهى فى المعارضة؟ وما هو السر فى أنَّ تلك العيوب لم تظهر إلا اليوم، فتتخذ ذريعة للإجراء الأخير الذى سلم صديقى بأنه وقع مخالفًا للدستور!

يقول البعض: وماذا كان يفعل دولة رئيس الوزراء وأمامه قانون انتخاب هو مؤمن بفساده، وهناك أحزاب موالية له تنادى -لسببٍ أو لآخر- بأنها تريد الآن معالجة هذا الفساد.

فأجيب عن هذا السؤال بأنه كان واجبًا على دولة رئيس الوزراء أن يبحث عن وسيلة دستورية سليمة لتحقيق غرضه، أما أنا فلست مكلفًا بأن أبحث لأحدٍ عن حلٍ، ولا يمكن التسليم عقلًا بأنَّ الحل عسير مع احترام الدستور.

ولو أريد جديًا تعديل قانون الانتخاب، وعيوبه إن صحت فهى محدودة فإن من الميسور يقينًا أن يتم ذلك فى مدى أسبوع أو أسبوعين. أما إذا أردنا أن ندخل فى نظريات لا طائل تحتها، كالمفاضلة بين الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة، أو عدم تحديدهم، وجعل التصويت إجباريًا أو اختياريًا ومنح النساء حق التصويت أو حرمانهن منه، وأن نؤلف لجانًا لهذا الغرض، ونتلمس بحوثًا فقهية من هنا ومن هناك، فلن ننتهى لا فى سنة ولا فى سنوات.

وفى أى بلدٍ من بلاد العالم تعطل الحياة النيابية التماسًا لتعديل قانون الانتخاب، إنَّ هذا لا يقع فى بلد يحترم فيها الدستور الاحترام الواجب له.

إنَّ دولة رئيس الوزراء كان قد استصدر مرسومًا بحل مجلس النواب ودعا الناخبين ليوم 18 مايو سنة 1952 وحدد للمجلس الجديد يوم 31 مايو سنة 1952 فكان فى مقدوره أن يعد قانون الانتخاب الجديد فى تلك الفترة ثم يعرضه على المجلس الجديد كمرسوم بمشروع قانون فإما أقره وإما عدله وإما رفضه، ومما لا شك فيه أنَّ المجلس ما كان يمكن أن يقف جامدًا أمام التعديلات إذا ظهر

أنها فى محلها لكن الالتجاء إلى هذه الطريقة المنافية للدستور أمر غير مقبول مهما كانت الأسباب التى اتخذت ذريعة لتبرير هذا الإجراء.

ولقد أطال حضرة الدكتور السيد صبرى بك فى الكلام عن عدم انطباق المادة 41 من الدستور فى حالة حل مجلس النواب إذا وجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وأننى أقره على هذا الرأى وعلى أنها «الضرورة» وحدها لا نص المادة 41، ولكن شرط ذلك كله، سواء أكان إخضاع الإجراء إلى المادة 41 من الدستور فيما تنطبق عليه المادة وسواء أكانت هى «الضرورة» كما فى حالة الحل، شرط ذلك كله أن يكون الإجراء غير مخالف للدستور. فحالة الضرورة قياس على المادة المشار إليها وهى حتمًا تخضع لشروطها وبهذا أخذ البرلمان أخيرًا فى شأن المراسيم التى صدرت بعد حل مجلس النواب فى أواخر عام 1949، ولكنه اشترط أن يصحح وضعها بمرسوم بمشروع قانون تقدم به للبرلمان عند انعقاده.

إذن يجب أن يكون الإجراء متفقًا وأحكام الدستور فلا يمكن أن تبرر الضرورة أى إجراء لذاته، وأود أن أضرب لصديقى الدكتور مثلًا هو أننا لو فرضنا أنَّ الحكم العرفى غير قائم فهل تجيز الضرورة للحكومة مهما بلغت أن تقيد الحرية الشخصية بمرسوم بمد حل مجلس النواب والحرية الشخصية مكفولة بالمادة 4 من الدستور. أظن أنَّ الأمر واضح.

ولقد يقول البعض كما قال المسئول الكبير فى الأهرام يوم الأحد الماضى «إنَّ الإجراء مقصور على تعديل قانون الانتخاب».

وهذا كلام عجيب، فهل لا يكون المساس بالدستور واضحًا إلا إذا تناول مادة أو مواد منه مباشرة وبالذات؟ إنَّ هذا لتفسير عجيب للأمور. إنَّ وقف عمليات الانتخاب يحول دون إجراء الانتخابات نفسها، والحيلولة دون إجراء الانتخابات تمنع البرلمان من الانعقاد، ومنع البرلمان من الاجتماع تعطيل للحياة النيابية، والحياة النيابية لا يجوز -بل يحرم تعطيلها- كما قلنا وكررنا وأكدنا مائة مرة ومرة

إلا فى أحوال ثلاثة وهى:

1- العطلة البرلمانية - مادة (96) من الدستور.

2- شهر التأجيل ولا يتكرر فى الدور الواحد - مادة (39) من الدستور.

3- سبعون يومًا بين حل المجلس القديم وانعقاد المجلس الجديد - المادة (89) من الدستور.

وفيما عدا ذلك أرجو أن يدلنى الفقهاء على نصٍ يجيز ما وقع وما نحن فيه اليوم.

وإننى لمنتظر وسيطول انتظارى، وفى هذا الكفاية، والله يهدينا سواء السبيل.